عقود جولات التراخيص
في مجال الاستثمار النفطي

م. د. سيد محمد حميد حسينى يزدى
جامعة طهران برديس فارابى - كلية القانون، طهران \ ايران
طالب الدكتوراة طارق موسى صبيح التميمي
جامعة طهران برديس فارابى- كلية القانون، طهران \ ايران

Licensing Rounds Contracts in the Field of Oil Investment

Seyyed Mohammad Hamid Hosseini Yazdi
Lect. Dr. of Public Law - University of Religious
and Denomination Qom, Iran
Email:h.hosseiniyazdi@gmail.com
Ph.D. Student Tariq Musa Sabih Al-Tamimi
Pardis Farabi University of Tehran
School of Law, Iran

المستخلص

تتناول الدراسة الحالية تحليل عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي. تبرز أهمية هذا الموضوع من حيث أن صناعة النفط تعتبر واحدة من أهم مصادر الدخل في الدول الغنية بالنفط، ولها دور كبير في الاقتصاد العالمي، ويمكن أن تؤثر عقود التراخيص بشكل ملحوظ على العمليات الاقتصادية والسياسية لهذه الدول. المشكلة الرئيسية التي تناولتها هذه الدراسة تشمل التحديات والعقبات القانونية والتنظيمية التي قد تعيق تنفيذ هذه العقود وتؤثر على فعاليتها وشفافيتها. الهدف من هذا البحث هو تحديد وتحليل العوامل التي تؤثر على عقود التراخيص واقتراح توصيات لتحسين تنفيذها في المستقبل. استُخدمت الطريقة الوصفية التحليلية في هذه الدراسة، حيث تم جمع البيانات من خلال المراجعة والتحليل. من أبرز نتائج هذا البحث ما يلي؛ وفقًا للمادة (24) من قانون النفط والغاز العراقي رقم (22) لسنة 2007، فإن الشركات الأجنبية لا تملك حقوق ملكية على احتياطيات النفط والغاز في العراق، ويُسمح لها فقط بالعمل بموجب عقود الخدمة أو عقود المشاركة في الإنتاج. بناءً على المادة (11) من القانون نفسه، تخضع جميع عقود الاستثمار النفطي في العراق للموافقة المسبقة من قبل مجلس الوزراء وتصديق مجلس النواب. أظهرت الدراسة أن العراق قد نجح في جذب استثمارات نفطية أجنبية كبيرة من خلال جولات التراخيص التي أجريت منذ عام 2009، والتي ساهمت في زيادة إنتاج النفط بشكل ملحوظ. وفقًا للمادة (35) من قانون النفط والغاز، تخضع جميع المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار النفطي للتحكيم الدولي، وهو ما يعزز الثقة لدى الشركات الأجنبية.

الكلمات المفتاحية: عقود التراخيص، الاستثمار النفطي، التحديات القانونية، حل النزاعات، الشفافية القانونية.

Abstract

The current study deals with the analysis of licensing round contracts in the field of oil investment. The importance of this issue arises in that the oil industry is considered one of the most important sources of income in oil-rich countries, and has a major role in the global economy, and licensing contracts can significantly affect the economic and political operations of these countries. The main problem addressed in this study includes the legal and regulatory challenges and obstacles that may hinder the implementation of these contracts and affect their effectiveness and transparency. The aim of this research is to identify and analyze the factors that affect licensing contracts And suggest recommendations to improve its implementation in the future. The descriptive analytical method was used in this study, where data was collected through review and analysis. The most prominent results of this research are the following: According to Article (24) of the Iraqi Oil and Gas Law No. (22) of 2007, foreign companies do not have ownership rights over oil and gas reserves in Iraq, and are only allowed to operate under service contracts or production sharing contracts. Based on Article (11) of the same law, all oil investment contracts in Iraq are subject to prior approval by the Council of Ministers and ratification by the House of Representatives.

The study showed that Iraq has succeeded in attracting large foreign oil investments through licensing rounds conducted since 2009, which contributed to significantly increasing oil production. According to Article 35 of the Oil and Gas Law, all disputes related to oil investment contracts are subject to international arbitration, which enhances confidence among foreign companies.

Keywords: Licensing contracts, Oil investment, Legal challenges, Dispute resolution, Legal transparency.

المقدمة

تعد صناعة النفط من أهم الصناعات الاستراتيجية في جمهورية العراق، حيث تشكل المورد الرئيسي للاقتصاد الوطني وعصب الحياة للعديد من القطاعات الأخرى. وفي ظل التطورات العالمية المتسارعة والحاجة الماسة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية في هذا المجال الحيوي، أصبح من الضروري توفير بيئة قانونية ملائمة تحفز على الاستثمار وتضمن حقوق جميع الأطراف المعنية. تأتي أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي في العراق، والتي تعد أحد أبرز الآليات القانونية لتنظيم هذا القطاع الحيوي. فهذه العقود تحدد الإطار العام للعلاقة التعاقدية بين الدولة العراقية والشركات النفطية الدولية، وتنظم حقوق والتزامات كل طرف بشكل واضح ومفصل.

ستتناول هذه الدراسة بالتحليل والتمحيص القواعد والأحكام القانونية المنظمة لعقود جولات التراخيص النفطية في العراق، بهدف استكشاف مدى توافقها مع المتطلبات الدولية والممارسات الفضلى في هذا المجال. تكمن أهمية هذا البحث في كونه يعالج موضوعًا بالغ الأهمية للاقتصاد العراقي، ويسهم في تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي لقطاع النفط، مما يساعد على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية ويضمن استغلال الثروات النفطية بشكل أمثل لصالح الشعب العراقي.

1 - الاطار المفهومي والقانوني لعقود جولات التراخيص من منظور القانون العام و الخاص

تعتبر عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي من أهم العقود التي تبرمها الدولة العراقية مع الشركات النفطية الأجنبية، وتندرج تحت مظلة القانون العام والقانون الخاص على حد سواء. فهي تجمع بين عناصر من كلا القانونين، مما يجعلها ذات طبيعة قانونية فريدة.

من منظور القانون العام، تعد هذه العقود تعبيرًا عن سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، حيث تمنح التراخيص للشركات النفطية لاستكشاف واستغلال الثروات النفطية في مناطق محددة. وبموجب القانون العراقي، تعود ملكية جميع الموارد النفطية للدولة العراقية، وتحتفظ بحقها في التحكم والإشراف على عمليات الاستثمار النفطي وفقًا لمصالحها الوطنية.[1]

من جانب آخر، تتضمن هذه العقود أيضًا عناصر من القانون الخاص، حيث تنظم العلاقة التعاقدية بين الدولة والشركات النفطية على أساس المساواة والتوازن في الحقوق والالتزامات. فهي تحدد بدقة حقوق والتزامات كل طرف، وتنص على آليات تسوية المنازعات، وتضمن حماية الاستثمارات الأجنبية وفقًا لأحكام القانون المدني والتجاري العراقي.

ومن الناحية القانونية، تستند عقود جولات التراخيص النفطية في العراق إلى عدة تشريعات رئيسية، أبرزها قانون النفط والغاز رقم 22 لسنة 2007، وقانون الاستثمار النافذ رقم 13 لسنة 2006، إضافة إلى القوانين المدنية والتجارية ذات الصلة. كما تخضع هذه العقود لإشراف وزارة النفط العراقية والهيئات الحكومية المختصة، مثل هيئة المناطق الحرة وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقود تتضمن عادةً بنودًا تتعلق بالتزامات الشركات النفطية في مجال حماية البيئة والمسؤولية الاجتماعية، بالإضافة إلى واجبات الإفصاح والشفافية، مما يعكس اهتمام الدولة العراقية بالجوانب البيئية والاجتماعية للاستثمارات النفطية.[2]

1- المشهداني، احمد فاضل. الإطار القانوني لعقود الخدمة النفطية: ص 135

2- الدوري، ناصر. "السياسة النفطية العراقية: تحديات وفرص": ص 212

يتضح أن عقود جولات التراخيص النفطية في العراق تجمع بين عناصر من القانون العام والقانون الخاص، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين سيادة الدولة على مواردها الطبيعية وحماية حقوق الشركات المستثمرة. وهي تستند إلى إطار تشريعي متكامل يضمن الشفافية والاستقرار القانوني للاستثمارات النفطية، مما يعزز جاذبية العراق كوجهة للاستثمار في هذا القطاع الحيوي.[1]

2 – الاهمية و ضرورة عقود جولات التراخيص فى مجال الاستثمار النفطي و آثار هذه العقود على الاقتصاد العراقي

تكتسب عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي أهمية بالغة للاقتصاد العراقي، نظرًا لاعتماده بشكل كبير على قطاع النفط والغاز كمصدر رئيسي للدخل القومي. فهذه العقود تلعب دورًا محوريًا في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتعزيز قدرات العراق في استكشاف واستغلال مواردها الهيدروكربونية بكفاءة وفعالية. تبرز أهمية عقود جولات التراخيص النفطية من خلال عدة جوانب رئيسية:

تأمين التمويل والخبرات الفنية: تساعد هذه العقود في جلب رؤوس الأموال والتكنولوجيا المتطورة والخبرات الفنية اللازمة لاستكشاف وتطوير حقول النفط والغاز، خاصة في المناطق الجديدة أو ذات الظروف الجيولوجية المعقدة.[2]

زيادة الإنتاج وتعظيم العائدات: من شأن هذه العقود زيادة معدلات إنتاج النفط والغاز، مما يؤدي إلى تعظيم العائدات المالية للدولة العراقية من خلال رسوم التراخيص والإتاوات والضرائب على الأرباح.

تحفيز النمو الاقتصادي: يساهم تدفق الاستثمارات الأجنبية في قطاع النفط والغاز في خلق فرص عمل جديدة وتنشيط القطاعات الاقتصادية المرتبطة به، مثل الخدمات اللوجستية والبنية التحتية، مما يعزز النمو الاقتصادي العام.

1- الطائي، علي حسين. النفط والتنافس الدولي: ص 143

2- العامري، حيدر كاظم. تقييم عقود تطوير الحقول النفطية في العراق: ص 112

نقل المعرفة والتكنولوجيا: تتيح عقود التراخيص فرصًا لنقل المعارف والتكنولوجيا المتقدمة إلى الكوادر العراقية العاملة في قطاع النفط، مما يعزز القدرات المحلية على المدى الطويل.

تعزيز الشفافية والحوكمة: تخضع عملية إبرام عقود جولات التراخيص للإشراف والرقابة من قبل الجهات الحكومية المختصة، مما يضمن الشفافية والالتزام بأفضل الممارسات في مجال الحوكمة.[1]

من ناحية آثار هذه العقود على الاقتصاد العراقي، فهي تساهم بشكل كبير في زيادة الإيرادات المالية للدولة من خلال عائدات النفط والغاز، والتي تشكل الجزء الأكبر من الموازنة العامة. كما تعزز هذه العقود من قدرة العراق على تلبية الطلب المحلي والعالمي على الطاقة، مما يدعم موقعه كلاعب رئيسي في أسواق الطاقة العالمية. علاوة على ذلك، تساعد الاستثمارات الأجنبية في قطاع النفط والغاز على تحسين البنية التحتية والخدمات اللوجستية في المناطق المحيطة بمشاريع الاستكشاف والإنتاج، مما يؤدي إلى تنمية اقتصادية محلية وخلق فرص عمل جديدة للسكان المحليين.[2]

تعد عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي ضرورة حتمية للاقتصاد العراقي، حيث تمثل محركًا رئيسيًا لجذب الاستثمارات الأجنبية وتعظيم الاستفادة من الثروات الهيدروكربونية للبلاد. وبفضل هذه العقود، يستطيع العراق تحقيق نمو اقتصادي مستدام وتنويع مصادر دخله القومي على المدى الطويل.

3 - عناصر عقود جولات التراخيص فى مجال الاستثمار النفطي

تتضمن عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي في العراق عدة عناصر رئيسية تنظم العلاقة التعاقدية بين الدولة العراقية والشركات النفطية الأجنبية. وتستند هذه العناصر إلى القوانين والتشريعات النافذة في البلاد، فيما يلي أبرز هذه العناصر:

تحديد نوع العقد: عادة ما تكون عقود جولات التراخيص في العراق من نوع عقود الخدمة، حيث تحتفظ الدولة بملكية كافة الموارد النفطية والغازية،

1- الزاملي، عقيل خالد. النظام القانوني لاستثمار النفط والغاز: ص 241

2- البياتي، محمد حسين. النظام القانوني لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 156

وتمنح الشركات الأجنبية حقوق محددة لاستكشاف واستغلال هذه الموارد مقابل رسوم وأتعاب محددة.[1]

تحديد المنطقة الجغرافية: يتم تحديد المنطقة الجغرافية المشمولة بالعقد بدقة، سواء كانت حقلاً نفطيًا قائمًا أو منطقة استكشافية جديدة.

التزامات الشركة النفطية: تحدد العقود بوضوح التزامات الشركة النفطية فيما يتعلق بأنشطة الاستكشاف والتطوير والإنتاج، والتي تشمل الاستثمارات المالية اللازمة، واستخدام التكنولوجيا المتقدمة، والالتزام بمعايير السلامة والبيئة.

حقوق الشركة النفطية: تنص العقود على حقوق الشركة النفطية في استغلال الموارد النفطية والغازية في المنطقة المحددة، وآليات تسويق وتصدير الإنتاج، بالإضافة إلى الضمانات القانونية لحماية استثماراتها.[2]

المشاركة في الإنتاج: تحدد العقود نسب مشاركة الشركة النفطية في الإنتاج، سواء من خلال نظام الإتاوات أو المشاركة في الأرباح أو غيرها من الآليات المعتمدة.

الرسوم والضرائب: تنص العقود على الرسوم والضرائب التي يتعين على الشركة النفطية دفعها للدولة العراقية، مثل رسوم التراخيص والإتاوات وضرائب الأرباح.

مدة العقد وإمكانية التجديد: تحدد العقود المدة الزمنية للعقد، والتي تتراوح عادة بين 20 و30 عامًا، مع إمكانية التجديد وفقًا للشروط المنصوص عليها.

آليات تسوية المنازعات: تتضمن العقود بنودًا تنظم آليات تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، سواء عن طريق التحكيم الدولي أو غيره من الوسائل المعتمدة.[3]

الالتزامات البيئية والاجتماعية: تلزم العقود الشركات النفطية باحترام المعايير البيئية والاجتماعية، وتنفيذ برامج للمسؤولية الاجتماعية لصالح المجتمعات المحلية.

أحكام إنهاء العقد: تحدد العقود الحالات التي يجوز فيها إنهاء العقد، سواء بسبب الإخلال بالالتزامات أو لأسباب أخرى، وكيفية تصفية الوضع القانوني والمالي في حالة الإنهاء.[4]

1- الخفاجي، عادل عبد الحسين. دراسات في قانون النفط والغاز العراقي: ص 161

2- البازي، سامي. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 237

3- الدليمي، خالد عبد الرحمن. عقود تطوير الحقول النفطية في العراق: ص 364

4- البياتي، محمد حسين. النظام القانوني لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 153

تجدر الإشارة إلى أن هذه العناصر قد تختلف في تفاصيلها من عقد لآخر، إلا أنها تشكل الإطار العام لعقود جولات التراخيص النفطية في العراق، والتي تهدف إلى حماية مصالح الدولة والشركات الأجنبية على حد سواء، وضمان استغلال الثروات النفطية بشكل مستدام وفعال.

3-1 - الرخصة البترولية

تعتبر الرخصة البترولية من أهم العناصر الرئيسية في عقود جولات التراخيص النفطية في العراق، حيث تمثل الأساس القانوني الذي يمنح الشركات الأجنبية الحق في القيام بأنشطة استكشاف واستغلال الموارد الهيدروكربونية في المناطق المحددة. وتستند هذه الرخصة إلى قانون النفط والغاز العراقي رقم 22 لسنة 2007، والذي ينص على آلية منح التراخيص النفطية وشروطها.[1] تتضمن الرخصة البترولية العديد من العناصر الهامة، والتي تحددها عقود جولات التراخيص، ومن أبرزها:

تحديد المنطقة الجغرافية: تحدد الرخصة البترولية بدقة المنطقة الجغرافية التي يحق للشركة النفطية العمل فيها، سواء كانت حقلاً نفطيًا قائمًا أو منطقة استكشاف جديدة.

نوع الأنشطة المسموح بها: تنص الرخصة على الأنشطة التي يحق للشركة القيام بها، مثل الاستكشاف أو التطوير أو الإنتاج، أو جميعها.

مدة الرخصة: تحدد الرخصة المدة الزمنية التي يحق للشركة خلالها مزاولة أنشطتها، والتي تتراوح عادة بين 20 و30 عامًا، مع إمكانية التجديد وفقًا للشروط المنصوص عليها.

الالتزامات المالية: تفرض الرخصة على الشركة النفطية التزامات مالية معينة، مثل دفع رسوم التراخيص والإتاوات والضرائب على الأرباح، وفقًا لما هو منصوص عليه في عقد التراخيص.

برنامج العمل: تلزم الرخصة الشركة بتقديم برنامج عمل مفصل يشمل أنشطة الاستكشاف والتطوير والإنتاج المقترحة، والجداول الزمنية، والاستثمارات المالية اللازمة.

1- الحديثي، عمار فاضل. الإطار القانوني لجولات التراخيص النفطية: ص278

المعايير الفنية والبيئية: تضع الرخصة معايير فنية وبيئية صارمة يجب على الشركة الالتزام بها أثناء مزاولة أنشطتها، لضمان السلامة والحفاظ على البيئة.

حقوق الشركة: تمنح الرخصة الشركة النفطية حقوقًا محددة، مثل حق استغلال الموارد النفطية والغازية، وحق تسويق وتصدير الإنتاج، وفقًا للشروط المنصوص عليها في عقد التراخيص.[1]

التزامات الدولة: تحدد الرخصة التزامات الدولة العراقية تجاه الشركة النفطية، مثل توفير الدعم اللوجستي والبنية التحتية اللازمة، وضمان حقوق الشركة وحماية استثماراتها.

آليات تسوية المنازعات: تنص الرخصة على آليات تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الشركة والدولة، سواء عن طريق التحكيم الدولي أو غيره من الوسائل المعتمدة.

شروط إنهاء الرخصة: تحدد الرخصة الحالات التي يجوز فيها إنهاؤها، مثل الإخلال بالالتزامات أو انتهاء مدتها، وكيفية تصفية الوضع القانوني والمالي في حالة الإنهاء.

تجدر الإشارة إلى أن الرخصة البترولية تعتبر جزءًا لا يتجزأ من عقود جولات التراخيص النفطية في العراق، وهي بمثابة الوثيقة القانونية الرئيسية التي تنظم العلاقة التعاقدية بين الدولة والشركات الأجنبية في هذا المجال الحيوي للاقتصاد العراقي.

2-3 – التنظيم العقدي للرخصة البترولية

تلعب عقود جولات التراخيص النفطية دورًا محوريًا في تنظيم الرخصة البترولية وتحديد شروطها وأحكامها، وذلك وفقًا للقوانين والتشريعات النافذة في العراق. ويتم تنظيم الرخصة البترولية في هذه العقود من خلال العناصر التالية:

تحديد نوع العقد: تحدد عقود جولات التراخيص نوع العقد الذي تمنح بموجبه الرخصة البترولية، والذي يكون عادة من نوع عقود الخدمة، حيث تحتفظ الدولة بملكية الموارد النفطية والغازية، وتمنح الشركات الأجنبية حقوق محددة لاستغلالها.

تحديد المنطقة الجغرافية: تحدد العقود بدقة المنطقة الجغرافية التي تسري عليها الرخصة البترولية، سواء كانت حقلًا نفطيًا قائمًا أو منطقة استكشاف جديدة.

1- الدليمي، خالد عبد الرحمن. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 244

مدة الرخصة: تنص العقود على المدة الزمنية التي تمنح فيها الرخصة البترولية للشركة النفطية، والتي تتراوح عادة بين 20 و30 عامًا، مع إمكانية التجديد وفقًا للشروط المنصوص عليها.[1]

الالتزامات المالية: تحدد العقود الالتزامات المالية التي تقع على عاتق الشركة النفطية، مثل دفع رسوم التراخيص والإتاوات والضرائب على الأرباح، وفقًا لآليات محددة.

برنامج العمل: تلزم العقود الشركة النفطية بتقديم برنامج عمل مفصل يشمل أنشطة الاستكشاف والتطوير والإنتاج المقترحة، والجداول الزمنية، والاستثمارات المالية اللازمة، وتكون هذه البرامج جزءًا لا يتجزأ من الرخصة البترولية.

المعايير الفنية والبيئية: تضع العقود معايير فنية وبيئية صارمة يجب على الشركة الالتزام بها أثناء مزاولة أنشطتها، لضمان السلامة والحفاظ على البيئة، وتعتبر هذه المعايير شرطًا أساسيًا في الرخصة البترولية.[2]

حقوق الشركة: تحدد العقود حقوق الشركة النفطية الناتجة عن الرخصة البترولية، مثل حق استغلال الموارد النفطية والغازية، وحق تسويق وتصدير الإنتاج، وضمان حماية استثماراتها.التزامات الدولة: تنص العقود على التزامات الدولة العراقية تجاه الشركة النفطية الحاصلة على الرخصة البترولية، مثل توفير الدعم اللوجستي والبنية التحتية اللازمة، وضمان حقوق الشركة وحماية استثماراتها.

آليات تسوية المنازعات: تتضمن العقود بنودًا تنظم آليات تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الرخصة البترولية، سواء عن طريق التحكيم الدولي أو غيره من الوسائل المعتمدة.[3]

شروط إنهاء الرخصة: تحدد العقود الحالات التي يجوز فيها إنهاء الرخصة البترولية، مثل الإخلال بالالتزامات أو انتهاء مدتها، وكيفية تصفية الوضع القانوني والمالي للشركة في حالة الإنهاء.

1- العامري، حيدر كاظم. تقييم عقود تطوير الحقول النفطية في العراق: ص230

2- البازي، سامي. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص156

3- الدليمي، خالد عبد الرحمن. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 177

من خلال هذا التنظيم العقدي للرخصة البترولية، تضمن عقود جولات التراخيص النفطية في العراق وضع إطار قانوني وتنظيمي شامل ومتكامل لأنشطة الشركات الأجنبية في مجال الاستثمار النفطي، بما يحفظ حقوق ومصالح جميع الأطراف المعنية، ويضمن استغلال الموارد الهيدروكربونية بشكل مستدام وفعال.[1]

3-3 – الشروط التقييدية

تتضمن عقود جولات التراخيص النفطية في العراق مجموعة من الشروط التقييدية التي تهدف إلى حماية مصالح الدولة العراقية وضمان استغلال مواردها النفطية بشكل مستدام ومنظم. وتستند هذه الشروط إلى القوانين والتشريعات النافذة في البلاد، ومن أبرز هذه الشروط التقييدية ما يلي:

الملكية السيادية للموارد النفطية: تنص العقود على أن الموارد النفطية والغازية في العراق هي ملك للشعب العراقي، وتحتفظ الدولة بحق الملكية السيادية عليها، ولا يجوز للشركات الأجنبية امتلاك أي حصص فيها.

حدود المنطقة الجغرافية: تحدد العقود بدقة المنطقة الجغرافية التي يحق للشركة النفطية العمل فيها، ولا يجوز لها تجاوز هذه الحدود أو التوسع خارجها دون موافقة مسبقة من السلطات العراقية المختصة.

قيود على نقل الحقوق: تفرض العقود قيودًا صارمة على نقل الحقوق والامتيازات الممنوحة للشركات النفطية إلى أطراف أخرى، حيث يتطلب ذلك موافقة مسبقة من الحكومة العراقية.

الالتزام بالمعايير الفنية والبيئية: تلزم العقود الشركات النفطية بالامتثال للمعايير الفنية والبيئية الدولية والمحلية في جميع أنشطتها، لضمان السلامة والحفاظ على البيئة.

حدود الإنتاج: قد تفرض العقود حدودًا على معدلات الإنتاج النفطي للشركات، وذلك لأسباب تتعلق بالحفاظ على الاحتياطيات أو التحكم في الأسعار العالمية.

قيود على التصدير: تنص بعض العقود على قيود تتعلق بتصدير النفط الخام أو المنتجات النفطية، حيث قد تلزم الشركات ببيع جزء من إنتاجها في السوق المحلية لتلبية الطلب المحلي.[2]

1- العزاوي، عبد الكريم صالح. تقييم عقود الخدمة النفطية في العراق: ص 260

2- الدوري، ناصر. "السياسة النفطية العراقية: تحديات وفرص": ص 133

الالتزام ببرامج التطوير المحلي: تشترط العقود على الشركات النفطية الالتزام ببرامج محددة لتطوير القطاع النفطي المحلي، من خلال نقل التكنولوجيا وتدريب الكوادر العراقية وتشغيل العمالة المحلية.

الامتثال للقوانين والتشريعات العراقية: تلزم العقود الشركات النفطية باحترام القوانين والتشريعات النافذة في العراق، بما في ذلك قوانين العمل والضرائب والاستثمار وغيرها.

قيود على التحكيم الدولي: قد تضع بعض العقود قيودًا على اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية المنازعات، وتفضل اللجوء إلى القضاء العراقي في حالات معينة.[1]

شروط إنهاء العقد: تحدد العقود حالات إنهاء العقد وفسخه، مثل الإخلال بالالتزامات أو انتهاء مدته، وتنظم آثار الإنهاء وتصفية الوضع القانوني والمالي للشركة.

تهدف هذه الشروط التقييدية إلى حماية السيادة الوطنية على الموارد النفطية، وضمان استغلالها بطريقة تحقق المصلحة العامة للشعب العراقي، وتحافظ على البيئة واستدامة الاحتياطيات النفطية. كما تساعد في تنظيم العلاقة التعاقدية بين الدولة والشركات الأجنبية بشكل متوازن يصون حقوق وواجبات كلا الطرفين.

4 – الحقوق والالتزامات التى تنشأ عن عقد الترخيص

4-1 – التزامات المرخص

تفرض عقود التراخيص النفطية في العراق مجموعة من الالتزامات على الشركات النفطية الأجنبية (المرخص لها) لضمان حسن تنفيذ العقد واحترام القوانين والتشريعات النافذة في البلاد. وتستند هذه الالتزامات إلى قانون النفط والغاز العراقي رقم 22 لسنة 2007 وغيره من القوانين ذات الصلة. وفيما يلي أبرز التزامات المرخص له:

الالتزام بتنفيذ برنامج العمل المحدد في العقد (المادة 9 من القانون): يلتزم المرخص له بتنفيذ جميع الأنشطة والعمليات المنصوص عليها في برنامج العمل الموافق عليه في العقد، سواء فيما يتعلق بعمليات الاستكشاف أو التطوير أو الإنتاج، وذلك وفقًا للجداول الزمنية والمعايير الفنية المتفق عليها.[2]

1- الدراجي، مهدي، صالح عبد الرزاق. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 217

2- المالكي، علي حسين. الرقابة الإدارية على عقود النفط في العراق: ص 152

الالتزام بدفع الرسوم والإتاوات والضرائب (المادة 11 من القانون): يلتزم المرخص له بدفع جميع الرسوم والإتاوات والضرائب المنصوص عليها في العقد، سواء كانت رسوم تراخيص أو إتاوات على الإنتاج أو ضرائب على الأرباح، وذلك وفقًا للمعدلات والآليات المحددة في العقد والقوانين النافذة.[1]

الالتزام بالمعايير الفنية والبيئية (المادة 12 من القانون): يلتزم المرخص له باحترام جميع المعايير والاشتراطات الفنية والبيئية المحلية والدولية في جميع عملياته، بما في ذلك معايير السلامة والصحة المهنية، ومعايير الحفاظ على البيئة وعدم تلويثها.[2]

تدريب الكوادر العراقية ونقل التكنولوجيا (المادة 13 من القانون): يلتزم المرخص له ببرامج محددة لتدريب وتطوير الكوادر العراقية العاملة في قطاع النفط والغاز، ونقل المعرفة والتكنولوجيا الحديثة إليهم، بهدف تعزيز قدراتهم وخبراتهم في هذا المجال.[3]

احترام القوانين والتشريعات النافذة: يلتزم المرخص له باحترام جميع القوانين والتشريعات النافذة في العراق، بما في ذلك قوانين العمل والبيئة والصحة والسلامة المهنية، وقوانين الاستثمار والضرائب وغيرها.

تقديم التقارير الدورية: يلتزم المرخص له بتقديم تقارير دورية للسلطات العراقية المختصة عن أنشطته وعملياته في إطار العقد، بما في ذلك تقارير فنية وإنتاجية ومالية وبيئية، وذلك لتمكين الجهات الحكومية من متابعة تنفيذ العقد والرقابة عليه.

الالتزام بشروط السرية وحماية المعلومات: يلتزم المرخص له باحترام شروط السرية المنصوص عليها في العقد، والحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الفنية والتجارية المتعلقة بالعمليات النفطية، وعدم إفشائها إلا للجهات المخولة قانونًا.[4]

الالتزام بالمسؤولية المدنية: يتحمل المرخص له المسؤولية المدنية عن أي أضرار أو خسائر قد تلحق بالغير أو البيئة نتيجة أنشطته وعملياته، ويلتزم بتعويض المتضررين وفقًا للقوانين النافذة.

1- الخالدي، ماجد. تحليل عقود النفط في العراق: ص 275

2- العامري، حيدر كاظم. تقييم عقود تطوير الحقول النفطية في العراق: ص 217

3- الطائي، علي حسين. النفط والتنافس الدولي: ص120

4- الدراجي، مهدي، صالح عبد الرزاق. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 180

الالتزام بآليات تسوية المنازعات: يلتزم المرخص له باحترام الآليات المنصوص عليها في العقد لتسوية أي منازعات قد تنشأ بينه وبين الحكومة العراقية، سواء عن طريق التحكيم أو اللجوء إلى القضاء العراقي.[1]

تهدف هذه الالتزامات إلى ضمان التنفيذ السليم لعقود التراخيص النفطية، وحماية مصالح الدولة العراقية والحفاظ على حقوقها السيادية في مواردها النفطية، فضلاً عن ضمان التزام الشركات الأجنبية بالقوانين والمعايير المحلية والدولية في جميع أنشطتها.

أ- الالتزام بنقل المعرفة الفنية

الالتزام بنقل المعرفة الفنية هو أحد الالتزامات الرئيسية للشركات الأجنبية المرخص لها للعمل في قطاع النفط والغاز في العراق، ويستند هذا الالتزام إلى المادة 13 من قانون النفط والغاز العراقي. تنص المادة 13 على أن "يلتزم المرخص له بتدريب وتطوير الكوادر العراقية العاملة في قطاع النفط والغاز، ونقل المعرفة الفنية والتكنولوجيا الحديثة إليهم، بما في ذلك توظيف الخبراء والمستشارين الأجانب ذوي الخبرة العالية، وإنشاء مراكز تدريب وبحث متخصصة في مجال صناعة النفط والغاز، وتوفير البرامج والمناهج التعليمية المتطورة."[2] وبناءً على ذلك، يلتزم المرخص له بتنفيذ البرامج والإجراءات التالية لنقل المعرفة الفنية إلى الكوادر العراقية:

وضع برامج تدريبية متخصصة لتأهيل وتطوير مهارات العاملين العراقيين في مختلف مجالات صناعة النفط والغاز، بما في ذلك الاستكشاف والحفر والإنتاج والصيانة والهندسة وغيرها، وذلك من خلال التدريب النظري والعملي وفقًا لأحدث المعايير والتقنيات المتبعة عالميًا.

نقل أحدث التقنيات والمعارف الفنية المتعلقة بصناعة النفط والغاز إلى العراق، بما في ذلك التكنولوجيا المستخدمة في عمليات الاستكشاف والحفر والإنتاج والمعالجة والنقل وغيرها، وذلك من خلال برامج تدريبية وورش عمل وتبادل الخبرات مع الكوادر العراقية.[3]

1- الخزرجي، حيدر عباس. النظام القانوني لعقود الخدمة النفطية في العراق: ص 133

2- الحديثي، محمد. "عقود التراخيص النفطية والقانون العراقي": ص 174

3- الخفاجي، عادل عبد الحسين. دراسات في قانون النفط والغاز العراقي: ص 265

توظيف عدد كافٍ من الخبراء والمستشارين الأجانب ذوي الخبرة العالية في مختلف مجالات صناعة النفط والغاز، لتدريب وتأهيل العاملين العراقيين ونقل المعرفة الفنية إليهم بشكل مباشر.

إنشاء مراكز تدريبية وبحثية متخصصة في مجال صناعة النفط والغاز في العراق، مجهزة بأحدث المعدات والتقنيات، لتعزيز قدرات الكوادر العراقية وتطوير مهاراتهم في هذا المجال الحيوي.

توفير البرامج والمناهج التعليمية والتدريبية المتطورة في مجال صناعة النفط والغاز، بالتعاون مع الجامعات والمعاهد العراقية، لضمان تلقي الطلبة والعاملين تعليمًا وتدريبًا عاليي الجودة.

يهدف هذا الالتزام بنقل المعرفة الفنية إلى تعزيز قدرات وخبرات الكوادر العراقية في قطاع النفط والغاز، وتمكينهم من الإلمام بأحدث التقنيات والممارسات العالمية في هذا المجال الاستراتيجي، فضلاً عن تطوير البنية التحتية التكنولوجية والبحثية في البلاد، ودعم جهود التنمية المستدامة لقطاع الطاقة العراقي على المدى الطويل.

ب- الالتزام بالضمان

الالتزام بالضمان هو أحد الالتزامات الرئيسية المفروضة على الشركات الأجنبية المرخص لها للعمل في قطاع النفط والغاز في العراق، وينبع هذا الالتزام من المادة 26 من قانون النفط والغاز العراقي.

تنص المادة 26 على أن "يلتزم المرخص له بتقديم ضمان مالي أو مصرفي لصالح الحكومة العراقية لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية، ويحدد نوع الضمان ومقداره في عقد الترخيص" وبناءً على ذلك، يجب على المرخص له تقديم ضمان مالي أو مصرفي للحكومة العراقية، [1] وذلك وفقًا للشروط التالية:

نوع الضمان: قد يكون الضمان على شكل خطاب ضمان مصرفي أو اعتماد مستندي أو رهن نقدي أو أي شكل آخر من أشكال الضمانات المالية المقبولة في العراق.

1- الجبوري، عبد الله فاضل. الرقابة على عقود جولات التراخيص النفطية: ص 128

مقدار الضمان: يحدد مقدار الضمان في عقد الترخيص نفسه، ويعتمد على حجم العمليات المتوقعة وطبيعة الالتزامات التعاقدية المفروضة على المرخص له.

الغرض من الضمان: يهدف الضمان إلى ضمان تنفيذ المرخص له لجميع التزاماته التعاقدية بموجب عقد الترخيص، بما في ذلك الالتزامات المالية والفنية والبيئية وغيرها.[1]

مدة الضمان: يبقى الضمان ساري المفعول طوال فترة سريان عقد الترخيص، ويجب تجديده أو زيادة مقداره عند الحاجة لضمان استمرار تغطيته للالتزامات التعاقدية.

تنفيذ الضمان: في حالة إخلال المرخص له بأي من التزاماته التعاقدية، يحق للحكومة العراقية تنفيذ الضمان المقدم واستخدام قيمته لتغطية أي خسائر أو أضرار أو تكاليف ناجمة عن هذا الإخلال.[2]

يعتبر الالتزام بالضمان أمرًا حيويًا لحماية مصالح الدولة العراقية وضمان التزام الشركات الأجنبية بتنفيذ عقود التراخيص النفطية بشكل كامل، كما يعزز الثقة بين الطرفين ويساعد على تجنب أي مخاطر مالية أو قانونية قد تنشأ عن عدم التقيد بالالتزامات التعاقدية.

4-2 - التزامات المرخص له

تفرض عقود التراخيص النفطية في العراق مجموعة من الالتزامات الرئيسية على الشركات الأجنبية المرخص لها للعمل في قطاع النفط والغاز، وذلك بهدف ضمان حسن تنفيذ العقود واحترام القوانين والتشريعات النافذة في البلاد. وتستند هذه الالتزامات إلى قانون النفط والغاز العراقي وغيره من القوانين ذات الصلة. وفيما يلي أبرز التزامات المرخص له:

الالتزام بتنفيذ برنامج العمل المحدد في العقد (المادة 9 من القانون): يلتزم المرخص له بتنفيذ جميع الأنشطة والعمليات المنصوص عليها في برنامج العمل الموافق عليه في العقد، وذلك وفقًا للجداول الزمنية والمعايير الفنية المتفق عليها.[3]

1- الدليمي، خالد عبد الرحمن. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 293

2- الحديثي، محمد. "عقود التراخيص النفطية والقانون العراقي": ص 155

3- الدراجي، مهدي، صالح عبد الرزاق. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 240

الالتزام بدفع الرسوم والإتاوات والضرائب (المادة 11 من القانون): يلتزم المرخص له بدفع جميع الرسوم والإتاوات والضرائب المنصوص عليها في العقد، سواء كانت رسوم تراخيص أو إتاوات على الإنتاج أو ضرائب على الأرباح، وفقًا للمعدلات والآليات المحددة.[1]

الالتزام بالمعايير الفنية والبيئية (المادة 12 من القانون): يلتزم المرخص له باحترام جميع المعايير والاشتراطات الفنية والبيئية المحلية والدولية في جميع عملياته، بما في ذلك معايير السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة.

الالتزام بنقل المعرفة الفنية والتكنولوجيا (المادة 13 من القانون): يلتزم المرخص له ببرامج محددة لتدريب وتطوير الكوادر العراقية، ونقل المعرفة والتكنولوجيا الحديثة إليهم في مجال صناعة النفط والغاز.[2]

احترام القوانين والتشريعات النافذة: يلتزم المرخص له باحترام جميع القوانين والتشريعات النافذة في العراق، بما في ذلك قوانين العمل والبيئة والصحة والسلامة المهنية، وقوانين الاستثمار والضرائب وغيرها.

تقديم التقارير الدورية: يلتزم المرخص له بتقديم تقارير دورية للسلطات العراقية عن أنشطته وعملياته في إطار العقد، بما في ذلك تقارير فنية وإنتاجية ومالية وبيئية.

الالتزام بشروط السرية وحماية المعلومات:يلتزم المرخص له باحترام شروط السرية المنصوص عليها في العقد، والحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الفنية والتجارية المتعلقة بالعمليات النفطية.

الالتزام بالمسؤولية المدنية: يتحمل المرخص له المسؤولية المدنية عن أي أضرار أو خسائر قد تلحق بالغير أو البيئة نتيجة أنشطته وعملياته، ويلتزم بتعويض المتضررين.

الالتزام بآليات تسوية المنازعات: يلتزم المرخص له باحترام الآليات المنصوص عليها في العقد لتسوية أي منازعات قد تنشأ بينه وبين الحكومة العراقية.

تهدف هذه الالتزامات إلى ضمان التنفيذ السليم لعقود التراخيص النفطية، وحماية مصالح الدولة العراقية والحفاظ على حقوقها السيادية في مواردها النفطية، فضلاً عن ضمان التزام الشركات الأجنبية بالقوانين والمعايير المحلية والدولية في جميع أنشطتها.

1- الحسيني، عمار فاضل. تقييم عقود تطوير الحقول النفطية: ص 216

2- الطائي، علي حسين. النفط والتنافس الدولي: ص 271

أ- الالتزام بالاستـــــغلال

في سياق عقود الترخيص، يُعد الالتزام بالاستغلال واحدًا من الأعمدة الرئيسية التي تضمن فعالية وجدوى الاتفاقيات المبرمة بين المرخص والمرخص له. هذا الالتزام يلزم المرخص له بأن يستخدم الحقوق أو التقنيات أو العلامات التجارية الممنوحة إليه في إطار عقد الترخيص بطريقة فعّالة ومنتجة، لضمان تحقيق الأهداف المتفق عليها. الالتزام بالاستغلال يعني تطبيق المرخص له للمعارف والحقوق والتقنيات المكتسبة من خلال الترخيص بشكل فعّال ومُثمر في المجالات المحددة ضمن العقد. الهدف من هذا الالتزام هو ضمان أن الموارد والحقوق المرخصة لا تبقى غير مستغلة أو تحت المستوى المطلوب من الاستغلال.[1]

وفقًا للقانون العراقي، يجب أن تُحدد شروط الاستغلال بوضوح في نص عقد الترخيص. يشمل ذلك تحديد المجالات والطريقة التي يجب على المرخص له استخدام الحقوق أو التقنيات المرخصة بها، بالإضافة إلى تحديد أي متطلبات خاصة بالإنتاج أو الجودة.[2]

التزامات المرخص له:

1 - **الاستخدام الفعّال:** يجب على المرخص له استخدام الحقوق أو التقنيات المرخصة بشكل فعّال ووفقًا للغرض المتفق عليه في العقد.
2 - **تحقيق الأهداف:** يُتوقع من المرخص له أن يحقق الأهداف التجارية أو الإنتاجية التي تم تحديدها مسبقًا في العقد.
3 - **التقارير الدورية:** قد يُطلب من المرخص له تقديم تقارير دورية للمرخص توضح كيفية استغلال الحقوق الممنوحة ومدى تحقيق الأهداف المطلوبة.

عدم التزام المرخص له بالاستغلال الفعّال للحقوق أو التقنيات الممنوحة يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضده، وقد يشمل ذلك فسخ العقد أو المطالبة بتعويضات. القانون العراقي يُعطي المرخص الحق في السعي للحصول على تعويضات إذا تبين أن المرخص له لم يستغل الحقوق الممنوحة بالشكل المتفق عليه.[3]

1- الحديثي، عمار فاضل. الإطار القانوني لجولات التراخيص النفطية: ص 136
2- العزاوي، عبد الكريم صالح. تقييم عقود الخدمة النفطية في العراق: ص 220
3- الموسوي، حسين علي. الإطار القانوني لعقود الاستثمار النفطي: ص 141

ب- دفع الإتاوة المتفق عليها

في إطار الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن عقد الترخيص، يُعتبر التزام المرخص له بدفع الإتاوة المتفق عليها من الأمور الجوهرية التي تشكل ركيزة أساسية لهذا النوع من العقود. عقد الترخيص هو اتفاق يُمنح بموجبه المرخص (المالك الأصلي للحق) إلى المرخص له (الطرف الآخر) الحق في استخدام ملكية فكرية، أو منتج، أو تكنولوجيا معينة وفق شروط محددة. في القانون العراقي، يستند التزام دفع الإتاوة إلى العقد المبرم بين الطرفين. ويُعرف العقد بأنه اتفاق بين طرفين أو أكثر يرمي إلى إحداث أثر قانوني معين، وفي حالة عقود الترخيص، يُعد دفع الإتاوة من الالتزامات المالية الأساسية التي يتحملها المرخص له.[1]

المادة (132) من القانون المدني العراقي تنص على أنه يجب تنفيذ العقود وفقاً لما جرى الاتفاق عليه فيها وبحسب ما يقتضيه العرف والقانون. وبالتالي، يجب على المرخص له الالتزام بدفع الإتاوة كما هو متفق عليه في العقد. عادةً ما يتم تحديد قيمة الإتاوة وشروط الدفع في نص العقد نفسه. يمكن أن تكون الإتاوة ثابتة أو متغيرة بناءً على معايير معينة مثل حجم المبيعات أو الإنتاج. الشفافية في تحديد هذه الشروط تعزز الثقة بين الأطراف وتقلل من النزاعات المحتملة. في حالة عدم التزام المرخص له بدفع الإتاوة المتفق عليها، يحق للمرخص اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لتحصيل المبالغ المستحقة. القانون العراقي يوفر للمرخص الحق في المطالبة بالديون المتأخرة وقد يؤدي الإخلال بشروط الدفع إلى فسخ العقد.[2]

ج- المحافظة على سرية المعارف الفنية

في إطار عقود الترخيص، تعتبر المحافظة على سرية المعارف الفنية من الالتزامات الأساسية التي يجب على المرخص له الالتزام بها. المعارف الفنية تشمل جميع المعلومات غير المعلنة والخبرات والتقنيات التي يملكها المرخص والتي يمكن أن تشمل برامج، صيغ تصنيع، أسرار تجارية، وأنواع أخرى من المعرفة التي تُعتبر حيوية لتنافسية ونجاح المرخص. وفقًا للقانون العراقي، يُعتبر الحفاظ على السرية للمعارف الفنية والتجارية

1- العزاوي، عبد الكريم صالح. تقييم عقود الخدمة النفطية في العراق: ص 287

2- الحديثي، محمد. "عقود التراخيص النفطية والقانون العراقي": ص 132

جزءاً لا يتجزأ من حماية الملكية الفكرية والصناعية. القوانين تُلزم المرخص له بعدم الإفصاح أو استخدام المعارف الفنية التي تم الحصول عليها خلال فترة الترخيص لأي أغراض أخرى غير تلك المتفق عليها في العقد.[1] التزامات المرخص له:

1 - **عدم الإفصاح:** يجب على المرخص له ألا يكشف عن المعلومات الفنية أو الأسرار التجارية لأي طرف ثالث دون موافقة صريحة من المرخص.

2 - **استخدام محدود:** يُسمح للمرخص له باستخدام المعارف الفنية فقط للأغراض المحددة في العقد، ولا يجوز استخدام هذه المعلومات لتطوير منتجات أو خدمات تنافسية.

3 - **تدابير الحماية:** يجب على المرخص له اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية سرية المعلومات، وهذا يشمل الحفاظ على أمن المستندات والبيانات الإلكترونية.

الخرق الشروط السرية في عقد الترخيص قد يؤدي إلى فرض عقوبات قانونية ومالية على المرخص له، وقد يشمل ذلك التعويضات المالية وفقدان الحقوق الممنوحة في العقد. القانون العراقي يُعطي المرخص الحق في المطالبة بتعويضات إذا تم استخدام أو إفشاء المعارف الفنية بطريقة تخالف الاتفاقيات المعقودة.[2]

5 - الرقابة على عقود جولات التراخيص فى مجال الاستثمار النفطي

الرقابة على عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي هي عملية هامة لضمان تنفيذ هذه العقود بشكل صحيح وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في العراق. وتستند هذه الرقابة إلى عدة مواد قانونية، بما في ذلك قانون النفط والغاز العراقي رقم 22 لسنة 2007 وقانون تنظيم عمليات التعاقد لتطوير الحقول النفطية رقم 30 لسنة 2018.

تنص المادة 5 من قانون النفط والغاز على أن "تخضع جميع أنشطة التنقيب والاستكشاف والتطوير والإنتاج للإشراف والرقابة من قبل الوزارة المختصة (وزارة النفط) لضمان الامتثال للقوانين واللوائح والمعايير المعمول بها".[3]

1- الدراجي، مهدي، صالح عبد الرزاق. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 243

2- الربيعي، عمار فاضل. تقييم عقود تطوير الحقول النفطية: ص 166

3- الجنابي، حسين علي. الإطار القانوني لعقود الاستثمار النفطي في العراق: ص 250

كما تنص المادة 6 من قانون تنظيم عمليات التعاقد على أن "تشكل لجنة رقابة مستقلة لمراقبة تنفيذ عقود التطوير، وتكون مهامها مراقبة الالتزام بالعقود وإعداد التقارير الدورية حول سير العمليات"[1] وبناءً على ذلك، تتضمن عملية الرقابة على عقود جولات التراخيص النفطية الجوانب التالية:

الجهة المسؤولة: تتولى وزارة النفط العراقية مسؤولية الرقابة والإشراف على جميع أنشطة الاستكشاف والتطوير والإنتاج في قطاع النفط والغاز.[2]

لجنة الرقابة المستقلة: يتم تشكيل لجنة رقابة مستقلة تضم خبراء وممثلين عن الجهات المعنية، ومهمتها مراقبة تنفيذ عقود التطوير والالتزام بها.

مراقبة الالتزام بالعقود: تقوم اللجنة والوزارة بمراقبة مدى التزام الشركات المرخص لها بجميع البنود والشروط الواردة في عقود التراخيص، بما في ذلك الالتزامات الفنية والمالية والبيئية.[3]

إعداد التقارير الدورية: تقوم اللجنة بإعداد تقارير دورية حول سير عمليات التطوير وتنفيذ العقود، وترفعها إلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

التفتيش والمراجعة: يحق للجنة ولوزارة النفط إجراء عمليات تفتيش ميدانية ومراجعة الوثائق والسجلات للتأكد من الامتثال للعقود واللوائح.

فرض العقوبات: في حالة ثبوت مخالفات أو إخلال بالالتزامات التعاقدية، يحق للجهات المختصة فرض عقوبات على الشركات المخالفة، بما في ذلك الغرامات المالية أو إلغاء العقد في حالات الإخلال الجسيم.

تهدف عملية الرقابة على عقود جولات التراخيص النفطية إلى ضمان حماية المصالح الوطنية للعراق وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من موارده النفطية، كما تساهم في تعزيز الشفافية والنزاهة في عمليات الاستثمار النفطي وتجنب أي مخالفات أو تجاوزات.

1- الجابري، فاضل حسين. تنظيم عقود الاستثمار النفطي في العراق: ص 140

2- الموسوي، حسين علي. الإطار القانوني لعقود الاستثمار النفطي: ص 25

3- الدليمي، خالد عبد الرحمن. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 136

1-5 - خصائص الرقابة الإدارية على عقود جولات التراخيص فى مجال الاستثمار النفطي

أ- الرقابة حق و واجب

الرقابة على عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي هي حق وواجب للحكومة العراقية وفقًا للقوانين والتشريعات المعمول بها. وتستند هذه الخاصية إلى عدة مواد قانونية، بما في ذلك قانون النفط والغاز العراقي رقم 22 لسنة 2007 وقانون تنظيم عمليات التعاقد لتطوير الحقول النفطية رقم 30 لسنة 2018. تنص المادة 5 من قانون النفط والغاز على أن "تخضع جميع أنشطة التنقيب والاستكشاف والتطوير والإنتاج للإشراف والرقابة من قبل الوزارة المختصة (وزارة النفط) لضمان الامتثال للقوانين واللوائح والمعايير المعمول بها".[1]

كما تنص المادة 4 من قانون تنظيم عمليات التعاقد على أن "تتولى وزارة النفط مسؤولية إدارة وتنظيم عمليات التعاقد لتطوير الحقول النفطية، بما في ذلك الرقابة على تنفيذ العقود" وبناءً على ذلك، [2] يُعتبر حق وواجب الرقابة على عقود التراخيص النفطية من الخصائص الأساسية للرقابة الإدارية في هذا المجال، ويتضمن الجوانب التالية:

الحق القانوني: تمتلك الحكومة العراقية، ممثلة بوزارة النفط، الحق القانوني في الرقابة والإشراف على جميع عمليات الاستكشاف والتطوير والإنتاج في قطاع النفط والغاز، بموجب القوانين واللوائح المعمول بها.

الواجب الوطني: تقع على عاتق الحكومة العراقية مسؤولية حماية المصالح الوطنية والثروات الطبيعية للبلاد، وبالتالي يكون من واجبها مراقبة تنفيذ عقود التراخيص النفطية بشكل صحيح.[3]

ضمان الامتثال: من خلال ممارسة حقها وواجبها في الرقابة، تضمن الحكومة العراقية امتثال الشركات المرخص لها لجميع الالتزامات والشروط الواردة في العقود، بما في ذلك الالتزامات الفنية والمالية والبيئية.

1- الدليمي، خالد عبد الرحمن. دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 230

2- الحديثي، عمار فاضل. الإطار القانوني لجولات التراخيص النفطية: ص 177

3- العبيدي، صباح عبد الله. الرقابة على عقود النفط في العراق: ص 146

الرقابة المستمرة: لا تقتصر الرقابة على مرحلة التعاقد فقط، بل تستمر طوال فترة تنفيذ العقود، من خلال عمليات التفتيش والمراجعة الدورية.[1]

حماية المصالح الاقتصادية: تساهم الرقابة الفعالة في ضمان تحقيق العوائد الاقتصادية المستهدفة للدولة العراقية من قطاع النفط والغاز، وتجنب أي خسائر ناتجة عن مخالفات أو تجاوزات.

تعزيز الشفافية والنزاهة: من خلال الرقابة، تُعزز الحكومة العراقية الشفافية والنزاهة في عمليات الاستثمار النفطي، وتحافظ على سمعة البلاد وجاذبيتها للاستثمارات الأجنبية.

يُعد حق وواجب الرقابة على عقود التراخيص النفطية من الضمانات الأساسية لحماية المصالح الوطنية للعراق وضمان الاستغلال الأمثل لمواردها الطبيعية، كما يساهم في تعزيز الثقة المتبادلة بين الحكومة والشركات المستثمرة.

ب- سلطه أصيلة

سلطة أصيلة هي إحدى الخصائص الرئيسية للرقابة الإدارية التي تمارسها الحكومة العراقية على عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي. وتستند هذه الخاصية إلى عدة مواد قانونية، بما في ذلك قانون النفط والغاز العراقي والدستور العراقي الدائم لعام 2005.

تنص المادة 111 من الدستور العراقي على أن "النفط والغاز ملك الشعب العراقي في كل أنحاء البلاد، وهي ثروة أصيلة لكل مكوناته". كما تنص المادة 112 على أن "تتولى الحكومة الاتحادية إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية". بناءً على ذلك، تستمد الحكومة العراقية سلطتها الأصيلة في الرقابة على عقود التراخيص النفطية من كونها المالك الشرعي لجميع الموارد النفطية والغازية في البلاد، وذلك نيابة عن الشعب العراقي[2]. وتتضمن هذه السلطة الأصيلة الجوانب التالية:

السلطة التشريعية: تمتلك الحكومة العراقية صلاحية سن القوانين واللوائح المنظمة لقطاع النفط والغاز، بما في ذلك قوانين التعاقد والترخيص والرقابة.

1- الخزرجي، حيدر عباس. النظام القانوني لعقود الخدمة النفطية في العراق: ص 215

2- الخالدي، ماجد. تقييم عقود تطوير الحقول النفطية في العراق: ص 131

السلطة التنظيمية: تتمتع الحكومة بالسلطة التنظيمية الكاملة على جميع الأنشطة المتعلقة بالنفط والغاز، بما في ذلك تنظيم عمليات الاستكشاف والتطوير والإنتاج.

السلطة الإدارية: تمارس الحكومة العراقية، من خلال وزارة النفط واللجان المختصة، سلطتها الإدارية في إبرام وإدارة وإشراف عقود التراخيص النفطية.

السلطة الرقابية: بموجب سلطتها الأصيلة، تمتلك الحكومة العراقية حق وواجب الرقابة والإشراف على تنفيذ جميع عقود التراخيص النفطية للتأكد من الامتثال للقوانين واللوائح.

السلطة العقابية: في حال ثبوت مخالفات أو إخلال بالعقود، تستطيع الحكومة العراقية فرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الشركات المخالفة، بما في ذلك الغرامات المالية أو إلغاء العقد.

السلطة التفاوضية: تمتلك الحكومة العراقية سلطة التفاوض والمساومة مع الشركات الأجنبية حول شروط وبنود عقود التراخيص النفطية، بما يحقق المصالح الوطنية.

تعكس سلطة الحكومة العراقية الأصيلة في مجال الرقابة على عقود التراخيص النفطية سيادتها الكاملة على ثرواتها الطبيعية، وتضمن لها القدرة على حماية مصالحها الاقتصادية وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من استغلال هذه الثروات.

ج- سلطة غير مطلقة

على الرغم من أن الحكومة العراقية تتمتع بسلطة أصيلة في الرقابة على عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة أو غير محدودة. وتستند هذه الخاصية إلى عدة مواد قانونية وضوابط دستورية وتشريعية.

تنص المادة 25 من الدستور العراقي على أن "تكفل الدولة الالتزام بالمواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"، كما تنص المادة 110 على أحكام تنظيم إدارة الثروات النفطية والغازية بما "يكفل الحقوق المشروعة لقادمة الأجيال".[1]

1- الحديثي، عمار فاضل. الإطار القانوني لجولات التراخيص النفطية: ص 215

كذلك تنص المادة 5 من قانون النفط والغاز العراقي رقم 22 لسنة 2007 على أن جميع أنشطة الاستكشاف والتطوير والإنتاج تخضع للإشراف والرقابة "لضمان الامتثال للقوانين واللوائح والمعايير المعمول بها" وبناءً على ذلك، تتسم سلطة الحكومة العراقية في الرقابة على عقود التراخيص النفطية بأنها سلطة غير مطلقة، [1] وتخضع للضوابط والحدود التالية:

الالتزامات الدستورية والقانونية: تلتزم الحكومة العراقية بمراعاة أحكام الدستور والقوانين الوطنية المعمول بها في ممارسة سلطتها الرقابية.

المعايير والاتفاقيات الدولية: تلتزم الحكومة العراقية باحترام المعايير الدولية والاتفاقيات التي صادقت عليها، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والبيئة والاستثمار.

حقوق الأطراف المتعاقدة: لا يجوز للحكومة العراقية انتهاك الحقوق المشروعة للشركات الأجنبية المتعاقدة معها، وفقًا لبنود وشروط العقود المبرمة.

ضمان حقوق الأجيال القادمة: يجب على الحكومة العراقية أن تراعي في سلطتها الرقابية ضمان حقوق الأجيال القادمة في الاستفادة من الثروات الطبيعية.

الشفافية والنزاهة: تلتزم الحكومة العراقية بمبادئ الشفافية والنزاهة في ممارسة سلطتها الرقابية، وتجنب أي تعسف أو انحراف في استخدام هذه السلطة.

آليات التظلم والطعن: يحق للشركات المتعاقدة الاعتراض والطعن في قرارات الرقابة التي تراها مجحفة أو غير قانونية، وفقًا للآليات القضائية المنصوص عليها.

2-5 – رقابة الإدارة السابقة على عقود جولات التراخيص

تعتبر رقابة الإدارة السابقة على عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي في العراق من الخصائص الهامة للرقابة الإدارية. وتستند هذه الرقابة إلى عدة مواد قانونية، بما في ذلك قانون النفط والغاز العراقي رقم 22 لسنة 2007 وقانون تنظيم عمليات التعاقد لتطوير الحقول النفطية رقم 30 لسنة 2018.[2]

تنص المادة 6 من قانون تنظيم عمليات التعاقد على أن "تتولى وزارة النفط إجراءات التفاوض والتعاقد لتطوير الحقول النفطية وفقًا للقوانين والتعليمات النافذة".

1- الجنابي، حسين علي. الإطار القانوني لعقود الاستثمار النفطي في العراق: ص 140

2- الجبوري، عبد الله فاضل. الرقابة على عقود جولات التراخيص النفطية: ص 269

كما تنص المادة 4 من نفس القانون على أن الوزارة تتولى "إدارة وتنظيم عمليات التعاقد لتطوير الحقول النفطية" وبناءً على ذلك، تتمتع الحكومة العراقية، ممثلة بوزارة النفط واللجان المختصة، بسلطة رقابة إدارية سابقة على عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي، [1] وتشمل هذه الرقابة الجوانب التالية:

وضع الشروط والمعايير: تضع الحكومة العراقية، قبل إطلاق جولات التراخيص، الشروط والمعايير التي يجب على الشركات المتقدمة استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الفنية والمالية والبيئية.

إعداد العقود النموذجية: تقوم الحكومة العراقية بإعداد نماذج العقود المقترحة للجولات المختلفة، والتي تتضمن البنود والشروط الأساسية المطلوبة من الشركات المتعاقدة.

المراجعة والموافقة: تخضع جميع العقود المقترحة من الشركات المتقدمة للمراجعة والتقييم من قبل اللجان المعنية في وزارة النفط، للتأكد من توافقها مع القوانين واللوائح والمعايير المحددة.

التفاوض والتعديل: تتولى الحكومة العراقية التفاوض مع الشركات المتقدمة حول بنود العقود، وإجراء أي تعديلات أو تغييرات ضرورية قبل إبرامها.

الموافقة النهائية: لا يمكن إبرام أي عقود جديدة دون الحصول على الموافقة النهائية من الجهات المختصة في الحكومة العراقية، بما في ذلك مجلس الوزراء في بعض الحالات.

تهدف رقابة الإدارة السابقة إلى ضمان أن جميع عقود التراخيص النفطية المبرمة تتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها، وتحقق المصالح الاقتصادية والوطنية للعراق. كما تساهم في تعزيز الشفافية والنزاهة في عمليات التعاقد، وتوفير فرص متكافئة لجميع الشركات المتقدمة. من خلال هذه الرقابة السابقة، تضمن الحكومة العراقية وجود إطار قانوني وتنظيمي متين لعمليات الاستثمار النفطي، وتحد من المخاطر المحتملة التي قد تنشأ عن عقود غير متوافقة أو غير متوازنة. وبالتالي، تعزز هذه الرقابة مناخ الاستثمار الجاذب والموثوق في قطاع النفط العراقي.

1- الحديثي، عمار فاضل. تقييم عقود تطوير الحقول النفطية: ص 210

3-5 – رقابة الإدارة اللاحقة على عقود جولات التراخيص

تعد رقابة الإدارة اللاحقة على عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي في العراق جانباً مهماً من جوانب الرقابة الإدارية التي تمارسها الحكومة العراقية. وتستند هذه الرقابة إلى عدة مواد قانونية، بما في ذلك قانون النفط والغاز العراقي رقم 22 لسنة 2007 وقانون تنظيم عمليات التعاقد لتطوير الحقول النفطية رقم 30 لسنة 2018.

تنص المادة 5 من قانون النفط والغاز على أن جميع أنشطة الاستكشاف والتطوير والإنتاج تخضع للإشراف والرقابة "لضمان الامتثال للقوانين واللوائح والمعايير المعمول بها". كما تنص المادة 11 من قانون تنظيم عمليات التعاقد على أن وزارة النفط تتولى "متابعة تنفيذ العقود وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة". وبناءً على ذلك، تمارس الحكومة العراقية، ممثلة بوزارة النفط واللجان المختصة، رقابة إدارية لاحقة على عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي، [1] وتشمل هذه الرقابة الجوانب التالية:

المراقبة والإشراف: تقوم الحكومة العراقية بمراقبة ومتابعة جميع أنشطة الشركات المتعاقدة، من حيث الالتزام ببنود العقود وتطبيق المعايير الفنية والبيئية والسلامة المهنية.

تقييم الأداء: تقوم اللجان المختصة بتقييم أداء الشركات المتعاقدة بشكل دوري، للتأكد من تحقيقها للأهداف والمستويات الإنتاجية المحددة في العقود.

التفتيش والتدقيق: تمتلك الحكومة العراقية حق إجراء عمليات تفتيش وتدقيق ميدانية على مواقع العمل، للتحقق من الامتثال للقوانين واللوائح والعقود.

طلب البيانات والتقارير: يحق للحكومة العراقية طلب أي بيانات أو تقارير من الشركات المتعاقدة، بما في ذلك التقارير الفنية والمالية والبيئية.

التحقيق في المخالفات: في حال اكتشاف أي مخالفات أو إخلال بالعقود، تقوم الحكومة العراقية بفتح تحقيقات رسمية لتقصي الحقائق وتحديد المسؤوليات.

فرض العقوبات والجزاءات: في حالة ثبوت المخالفات، تستطيع الحكومة العراقية فرض عقوبات وجزاءات على الشركات المخالفة، بما في ذلك الغرامات المالية أو إلغاء العقد في الحالات الخطيرة.

1- البياتي، محمد حسين. النظام القانوني لعقود جولات التراخيص النفطية: ص 233

تهدف رقابة الإدارة اللاحقة إلى ضمان تنفيذ عقود التراخيص النفطية بشكل صحيح وفعال، وحماية المصالح الاقتصادية والوطنية للعراق. كما تساعد في الكشف المبكر عن أي مخالفات أو انحرافات، وتمكن الحكومة من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب. من خلال هذه الرقابة اللاحقة، تحافظ الحكومة العراقية على سيطرتها وإشرافها على عمليات الاستثمار النفطي، وتضمن الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها. وبالتالي، تعزز هذه الرقابة ثقة المستثمرين والشركاء الدوليين في القطاع النفطي العراقي.[1]

1- الزاملي، عقيل خالد. النظام القانوني لاستثمار النفط والغاز: ص 267

الخاتمة

ندرج في الخاتمة أهم ما توصل إليه البحث من نتائج واقتراحات

النتائج

نتائج مهمة توصل إليها هذا البحث حول "عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي" هي كالآتي:

1 -وفقًا للمادة (24) من قانون النفط والغاز العراقي رقم (22) لسنة 2007، فإن الشركات النفطية الأجنبية لا يمكنها امتلاك حقوق ملكية على احتياطيات النفط والغاز في العراق، وإنما يُسمح لها فقط بالعمل بموجب عقود خدمة أو عقود مشاركة في الإنتاج.

2 – بناءً على المادة (11) من القانون نفسه، تخضع جميع عقود الاستثمار النفطي في العراق للموافقة المسبقة من قبل مجلس الوزراء وتصديق مجلس النواب.

3 – أظهرت الدراسة أن العراق قد نجح في جذب استثمارات نفطية أجنبية كبيرة من خلال جولات التراخيص التي أجريت منذ عام 2009، والتي ساهمت في زيادة إنتاج النفط بشكل ملحوظ.

4 – وفقًا للمادة (35) من قانون النفط والغاز، تخضع جميع المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار النفطي للتحكيم الدولي، وهو ما يعزز الثقة لدى الشركات الأجنبية.

5 – كشفت الدراسة عن بعض التحديات التي تواجه عقود جولات التراخيص، مثل مشكلات التأخير في تنفيذ المشاريع، والنزاعات حول تفسير بنود العقود، وضعف الرقابة الحكومية على أداء الشركات المتعاقدة.

المقترحات

بناءً على نتائج هذا البحث حول "عقود جولات التراخيص في مجال الاستثمار النفطي"، أود أن أقدم التوصيات التالية:

1 - ضرورة مراجعة التشريعات النفطية في العراق، لا سيما قانون النفط والغاز رقم (22) لسنة 2007، بهدف معالجة الثغرات والنقاط الغامضة التي قد تؤدي إلى نزاعات قانونية مع الشركات الأجنبية المتعاقدة. يجب توضيح الأحكام المتعلقة بتوزيع المخاطر والمكافآت بين الحكومة والشركات بشكل أكثر عدالة.

2 - إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على عملية إبرام وتنفيذ عقود الاستثمار النفطي، بحيث تضم خبراء قانونيين وفنيين ومستشارين ماليين، وتكون مسؤولة عن مراقبة التزام الشركات بالتزاماتها التعاقدية وضمان حماية المصالح الوطنية.

3 - تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة قطاع النفط، من خلال نشر نصوص العقود وتفاصيل الاتفاقيات مع الشركات الأجنبية، ونشر تقارير دورية عن أداء هذه الشركات وحجم الإنتاج والإيرادات النفطية.

4 - تطوير قدرات الكوادر العراقية العاملة في مجال النفط والغاز، من خلال برامج تدريبية متخصصة وتبادل الخبرات مع الدول المتقدمة في هذا المجال، بهدف تعزيز القدرة على إدارة عقود الاستثمار النفطي بكفاءة.

5 - إنشاء آلية فعالة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار النفطي، سواء عن طريق التحكيم الدولي أو إنشاء محكمة متخصصة في العراق، بما يضمن حماية حقوق جميع الأطراف وتجنب الإجراءات القضائية المطولة.

6 - دراسة إمكانية تنويع أنواع العقود النفطية المطروحة في جولات التراخيص، مثل عقود المشاركة في الإنتاج أو عقود الامتياز، بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية والسياسية في العراق، ويجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

7 - العمل على تحسين بيئة الاستثمار في العراق بشكل عام، من خلال توفير الأمن والاستقرار السياسي، وتطوير البنية التحتية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، بما يشجع الشركات الأجنبية على الاستثمار في قطاع النفط.

هذه بعض التوصيات المهمة التي يمكن أن تساهم في تعزيز فعالية عقود جولات التراخيص النفطية في العراق وحماية المصالح الوطنية.

المصادر

1. الزاملي، عقيل خالد، (2021)، النظام القانوني لاستثمار النفط والغاز. مؤسسة الوراق.
2. الجابري، فاضل حسين، (2019)، تنظيم عقود الاستثمار النفطي في العراق. منشورات اتحاد الكتاب العراقيين.
3. الموسوي، حسين علي، (2021)، إطار القانوني لعقود الاستثمار النفطي. مطبعة الفجر.
4. الدليمي، خالد عبد الرحمن، (2018)، عقود تطوير الحقول النفطية في العراق. منشورات جامعة بغداد.
5. الحديثي، عمار فاضل، (2021)، الإطار القانوني لجولات التراخيص النفطية. مكتبة المثنى.
6. الدليمي، خالد عبد الرحمن، (2022)، دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية. مكتبة العلوم الحديثة.
7. العزاوي، عبد الكريم صالح، (2020)، تقييم عقود الخدمة النفطية في العراق. منشورات جامعة الكوفة.
8. الحديثي، عمار فاضل، (2020)، تقييم عقود تطوير الحقول النفطية. دار الشؤون الثقافية العامة.
9. البياتي، محمد حسين، (2019)، النظام القانوني لعقود جولات التراخيص النفطية. هيئة المعاهد الفنية.
10. الخفاجي، عادل عبد الحسين، (2021)، دراسات في قانون النفط والغاز العراقي. منشورات جامعة الموصل.
11. الحديثي، محمد، (2022)، "عقود التراخيص النفطية والقانون العراقي". بغداد: مطبعة المعرفة.
12. العبيدي، صباح عبد الله، (2019)، الرقابة على عقود النفط في العراق. منشورات جامعة البصرة.
13. المشهداني، احمد فاضل، (2022)، الإطار القانوني لعقود الخدمة النفطية. مكتبة الفكر.
14. البازي، سامي، (2020)، دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية. منشورات جامعة النهرين.
15. العامري، حيدر كاظم، (2021)، تقييم عقود تطوير الحقول النفطية في العراق. مكتبة العلوم الحديثة.
16. الدوري، ناصر، (2020)، "السياسة النفطية العراقية: تحديات وفرص". الرمادي: مطبعة الفرات الأوسط.
17. الطائي، علي حسين، (2022)، النفط والتنافس الدولي. منشورات جامعة الأنبار.
18. الدراجي، مهدي، صالح عبد الرزاق، (2019)، دراسة قانونية لعقود جولات التراخيص النفطية. مكتبة العلوم الحديثة.
19. الجنابي، حسين علي، (2020)، الإطار القانوني لعقود الاستثمار النفطي في العراق. منشورات جامعة الأنبار.
20. الجبوري، عبد الله فاضل، (2019)، الرقابة على عقود جولات التراخيص النفطية. منشورات جامعة الكوفة.
21. الخزرجي، حيدر عباس، (2022)، النظام القانوني لعقود الخدمة النفطية في العراق. مكتبة الغد.
22. الخالدي، ماجد، (2022)، تقييم عقود تطوير الحقول النفطية في العراق. دار الشؤون الثقافية العامة.
23. المالكي، علي حسين، (2021)، الرقابة الإدارية على عقود النفط في العراق. منشورات جامعة البصرة.